صغير الابوين له اب صح اقرارهما على نفسها وتبعها ولدها عند ابي حنيفة وقالا لا يتبعها ولدها في الصورتين
لان الام لا ولاية لها في مالها فلان لا يكون لها في نفسه اولى وله ان الولد كالتبع وهو نفع محض في حق الصغير
الذي لم يدر له اب فتملكه الام كقبول الهبة والله اعلم هذا كتاب في بيان احكام الاكراه هو في اللغة
الاجبار وفي الشرع هو اي الاكراه فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به اي بسبب هذا الفعل
الرضى اي رضى ذلك الغير وشرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق اي ايجاد ما هدد اي خوف به
سواء سلطانا كان المكره او لصا وشرطه ايضا خوف المكره بفتح الراء وقوع ما هدد المكره به
بان غلب على ظنه ان يفعله فان غلب على ظنه انه لا يفعله لم يكن مكرها وما ذكره صاحب المنظومة من قوله
وقالا الاكراه الا ملك وحققاه من كل عاد منهما فمبناه اختلاف زمان ولا اختلاف في الحقيقة
فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل بان قال له ان لم تبع هذا العبد مثلا اقتلك او ان لم تشتر
هذا او ان لم تقر لي بالف مثلا اقتلك او ان لم تؤجر لي دارك هذه اقتلك او اكره على هذه الاشياء بنحو
ضرب شديد او حبس مديد اي طويل خير المكره بان ان يمضي البيع او يفسخه يعني بعد زوال
الاكراه لان صحة هذه العقود يعتمد التراضي والاكراه يعدمه فيفوت شرط صحة العقد فيفسد وكذلك الاقرار
لانه حجة مرجحة لجانب الصدق على الكذب فاذا اكره احتمل انه كذب في اقراره دفعا للضرر الاكراه فلا
يثبت وقوله بضرب شديد اشارة الى انه اذا اكره بضرب سوط لم يكن مجبرا وكذا اذا اكره بحبس يوم
او قيد يوم ويثبت به اي بالبيع ونحوه مكرها الملك للمشتري ونحوه عند القبض اي قبض المبيع
للفساد اي لاجل الفساد اي لكونه فاسدا لان مقتضى العقد الفاسد ثبوت الملك عند القبض وقال
زفر لا يثبت به الملك لانه بيع موقوف وليس بفاسد الا ترى انه لو اجاز بعد زوال الاكراه جاز ولو
كان فاسدا لما جاز ولنا ان ركن البيع هو الايجاب والقبول صدر من اهله مضافا الى محله والفساد لعدم
شرطه وهو التراضي وفوات الشرط تاثيره في فساد العقد لا التوقف وانما نفذ بالاجازة لارتفاع
المفسد وهو عدم التراضي فصار كسائر البياعات الفاسدة الا انه لا ينقطع به حق استرداد المبيع
وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات الفاسدة لان الفساد فيها لحق الله تعالى وقد تعلق بالبيع
الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته باذنه اما هنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول لحق
الثاني ومن مشايخ بخارى من جعل بيع الوفا كبيع المكره منهم الامام ظهير الدين والصدر الشهيد حسام الدين
والصدر السعيد تاج الاسلام وصورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك
علي على اني متى قضيت الدين الذي لك فهو لي فجعلوه فاسدا باعتبار شرط الفسخ عند القدرة
على ايفاء الثمن ومنهم من جعله رهنا منهم السيد الامام ابو شجاع وعلي السغدي والقاضي الامام الحسن
الماتريدي فاذا كان كذلك لا يملكه ولا ينتفع به واذا هلك الكل من زوايده يضمن ويرد ما قبضه من الدين
ولو استأجره البائع لا يلزمه اجرته كالراهن اذا استأجر المرهون وان انتفع به ويسقط الدين بهلاكه
فيثبت فيه جميع احكام الرهن ومشايخ سمرقند من جعله بيعا جائزا مفيدا لبعض احكامه منهم الامام نجم الدين
النسفي وقال صاحب النهاية وعليه الفتوى ومن المشايخ من جعله باطلا اعتبارا بالهازل وفي الكافي الصحيح
ان العقد ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان ذكرا شرط الفسخ فيه فسد والا فان تلفظا
بلفظ البيع بشرط الوفا او بلفظ البيع الجائز وعندهما انه عبارة عن بيع غير لازم
فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على الوجه المعتاد جاز البيع ويلزمه الوفا بالميعاد

حرره وحققاه من كل عاد هو في نسخة عاد بالعين المهملة ومعنى كل ... وفي نسخة حال باللام

ومن مشايخ بخارى من جعل بيع الوفا

بالميعاد وهذا البيع موجود في المصر ويسمونه بيع الامانة وقبض المكره الثمن حال كونه طوعا اي طائعا
اجازة للبيع كالتسليم اي كتسليم البائع المكره المبيع حال كونه طائعا لان القبض او التسليم طائعا
دليل الرضى وهو الشرط بخلاف ما اذا اكره على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون اجازة ولو سلم
طائعا لان غرض المكره انما هو استحقاق الموهوب له لا تحقق الهبة والاستحقاق لا يثبت فيها بدون
التسليم فكان التسليم فيها داخلا في الاكراه والاكراه في البيع يثبت بنفس العقد فلم يكن التسليم
فيه داخلا في الاكراه فافترقا وان هلك المبيع بيد المشتري والحال انه هو غير مكره بفتح
الراء والبائع مكره بفتح الراء ضمن المشتري قيمته اي قيمة المبيع للبائع لانه قبضه بعقد فاسد
وكان مضمونا عليه بالقيمة وللمكره بكسر الراء ان يضمن المكره بفتح الراء او لانه آلة له فيما يرجع
الى الاتلاف وان لم يكن آلة له في حكم التكلم لعدم الصلاحية لان التكلم بلسان الغير لا يمكن فصار كانه دفع
مال البائع الى المشتري فيضمن ايهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب لان المكره كالغاصب والمشتري
كغاصب الغاصب فان ضمن المكره رجع المكره على المشتري بالقيمة لانه باداء الضمان ملكه فقام مقام
المالك المكره فيكون مالكا له من وقت وجود السبب بالاستناد ولو ضمن المشتري نفذ ملك المشتري
فيه ولا يرجع على المكره كما لا يرجع غاصب الغاصب على الغاصب اذا ضمن ولو كان المشتري باعه من آخر وباع
الآخر من آخر حتى تداولته الايدي في البياعات الفاسدة نفذ الكل بتضمين الاول وله ان يضمن من شاء
من المشترين وجازت البياعات التي بعدها وبطل ما قبلها بخلاف ما اذا اجاز المكره احد هذه
البياعات حيث يجوز الكل ما قبله وما بعده ويأخذ هو الثمن من المشتري الاول ولو اكره على اكل
لحم خنزير واكل ميتة واكل دم وشرب خمر بضرب او قيد لم يحل الاقدام لان حرمة
هذه الاشياء ثابتة بالنص والاباحة للضرورة ولا تتحقق الا بان يخاف على النفس
التلف او تلف عضو من اعضائه كما في حال المخمصة ولا يحصل ذلك بضرب السوط ولا بالحبس حتى
لو خاف على نفسه بذلك او على عضوه غلب على ظنه ابيح له الاقدام عليه وقدره بعضهم بادنى الحد
وهو اربعون سوطا فان هدده به وسعه وان هدده بادنى من ذلك لا يسعه وحل الاقدام لو
اكره على الاشياء المذكورة بقتل نفسه او قطع عضو من اعضائه واثم بصبره على ما
هدد به في هذه الحالة لانها مباحة في هذه الحالة واهلاك النفس او العضو بالامتناع عن المباح
حرام فيأثم وهذا بالاجماع الا رواية عن ابي يوسف وهو قول الشافعي ورواية عن احمد لا يأثم واذا لم يعلم
الاباحة في هذه الحالة لا يأثم لانه موضع الخفاء وقد دخله اختلاف العلماء وقصد في زعمه الاحتراز
عن المعصية فكان معذورا فلا يأثم ولو اكره على كلمة الكفر واتلاف مال مسلم بقتل نفس
وقطع طرف جاز له الاقدام على ذلك لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولذلك كلما ثبت
حرمته رخص له عند الاكراه الملجئ مثل اتلاف مال الغير وافساد الصوم والصلوة والجناية على
الاحرام لا رخص بغيرها اي بغير القتل والقطع يعني اذا اكره على كلمة الكفر واتلاف مال المسلم
بغير القتل والقطع بان اكره بضرب او قيد او حبس لا يقدم لانه ليس بملجئ ولهذا لا يكون اكراها في
شرب الخمر فكيف يكون اكراها في الكفر وهو اعظم وقوله رخص جواب لقوله على الكفر اي لو اكره على
الكفر بقتل او قطع رخص له الاقدام وقد ذكرناه ويثاب المكره في هذه الاشياء ان صبر على ما
هدد به والكف عما امر به حتى قتل كان ماجورا لان خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وللمالك اي لمالك المال الذي اتلفه المكره ان يضمن المكره

Copyright ... University